
شكر و عرفان

أسمى عبارات الاحترام والتقدير للأستاذ العربي مجيدي على أن علّمنا
وأشرف علينا في هذا العمل المتواضع

إهداء

إلى جيل قادم يطلب العلم والمعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين أما بعد:

إن الجريمة قد يرتكبها شخص واحد وقد تتعدد الجرائم ويكون الفاعل شخصاً واحداً كما أنها قد تتعدد بتعدد الجناة ومن جانب آخر قد تتحدد الجريمة وحدتها بتعدد أيدي المجرمين فيها وليس بالضرورة أن تتساوى أفعالهم حتى تتحقق هذه الجريمة وهذا ما اتفق فقهاء القانون على تسميته بالمساهمة الجنائية.

تكمن أهمية الموضوع من خلال دراسته المشاكل التي تثيرها المساهمة الجنائية وذلك بالبحث عن كيفية التمييز بين المساهمين في الجريمة المرتكبة وهو ما كان محل اختلاف الفقهاء والتشريعات حول الأحكام التي يخضع لها كل منه.

مما يتضح أن للمساهمة الجنائية أهداف تتمثل في معرفة كل من نوعي المساهمين في الجريمة وإلى دور كل واحد فيهم ومن هذه الأهداف يتبين لنا ضرورة التطرق إلى موضوع المساهمة الجنائية لتوضيحها أكثر.

وننتهي بالقول أن المساهمة الجنائية توجد بوجود الجريمة والجناة وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ماهي المساهمة الجنائية؟ وماهي صورها؟ وماهي العقوبة المقررة لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسته المساهمة الاصلية بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال دراسته مفهوم المساهمة الجنائية.

ولقد تم تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم المساهمة الجنائية وذلك ضمن مطلبين فتطرقنا في

المطلب الأول إلى المقصود بالمساهمة الجنائية، وفي المطلب الثاني إلى عناصر
المساهمة الجنائية.

أما في المبحث الأول تناولنا المساهمة الأصلية ضمن مطلبين، المطلب الأول خصص
لأركان المساهمة الأصلية، والمطلب الثاني لعقوبة المساهمة الأصلية، أما في المبحث
الثاني تناولنا المساهمة التبعية ضمن مطلبين؛ المطلب الأول خُصص لأركان المساهمة
التبعية، والمطلب الثاني لعقوبة المساهمة التبعية،وفقا للخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة

- مبحث تمهيدي: مفهوم المساهمة الجنائية
 - المطلب الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية
 - الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية
 - الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية
 - المطلب الثاني: عناصر المساهمة الجنائية
 - الفرع الأول: تعدد الجناة
 - الفاعر الثاني: وحدة الجريمة
- المبحث الأول: المساهمة الأصلية
 - المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية
 - الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة الأصلية
 - الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة الأصلية
 - الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة الأصلية
 - المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية
 - الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
 - الفرع الثاني: في القانون الوضعي

- المبحث الثاني: المساهمة التبعية

- المطلب الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية
 - الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية
 - الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية
 - الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة التبعية
- المطلب الثاني: عقوبة المساهمة التبعية
 - الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
 - الفرع الثاني: في القانون الوضعي

مبحث تمهيدي: مفهوم المساهمة الجنائية

المطلب الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية

يفترض في أغلب الجرائم أن تقع من فاعل واحد وهذه حالة عادية يقوم فيها الجاني بالتفكير والتنفيذ لوحده دون تدخل غيره في مشروعه الإجرامي فيكون هو المسؤول وفاعل الجريمة لوحده.

وفي حالة إسهام أكثر من فاعل واحد نكون أمام المساهمة الجنائية والتي سنتعرض لتعريفها والتعابير المختلفة لها في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

لتعريف المساهمة الجنائية اخترنا تعريفين متقاربين:

- **التعريف القانوني:** "تعني المساهمة الجنائية أن تعدد الأشخاص هم الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها الى حيز الوجود، وكل مساهم له دور في تنفيذ الجريمة، وهذا الدور يتنوع في أهميته وطبيعته وذلك لتحقيق الجريمة"¹.

وما نستنتجه من التعريف أن المساهمة تعني أن تتعاون جماعة في إيجاد جريمة كل حسب دوره في سبيل تحقيقها.

- **التعريف الفقهي:** "الاشتراك في الجريمة يعني إسهام عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، ويمكن التعبير عنها بعبارة "المساهمة الجنائية" التي تستعمل في الفقه الوضعي الحديث ومن الجائز استعمالها في الفقه الإسلامي، إذ هي دالة على هذا الوضع"².

والملاحظ من التعريفين السابقين أن تعريف المساهمة يركز على أن مجموعة من الأشخاص تتعاون في جريمة واحدة، ثم إن التشريعات والقوانين لم تتوقف عند هذا التعبير بل أوجدت لها تعابير مختلفة تختلف من الفقه إلى التشريع.

الفرع الثاني: التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية

"اختلف الفقهاء والتشريعات المقارنة في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية (la participation criminelle) ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة (la complicité à l'infraction) وهما

¹نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص279

²محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص424

التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو التشريع غير أنه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى"¹، وفي مايلي نورد التعابير مقارنة.

- أولاً: التعابير الفقهية

- "الاشتراك بالباشرة: ويطلق على حالة تعدد الجناة الذين قام كل منهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة ويفترض هذا الوضع أن كلا من مرتكبي الجريمة قد أتى جزءاً من الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وأتى أحدهم هذا الفعل وأتى الآخرون أفعالاً ذات أهمية في تنفيذ الجريمة.

- الاشتراك بالتسبب: ويطلق هذا الوصف على حالة الشخص الذي يقوم في الجريمة بدور ثانوي إلى جانب آخر يقوم فيها بالدور الرئيسي

- ثانياً: التعابير القانونية

وكمقابلة للتعابير الفقهية فإن التعابير القانونية كالتالي:

- تعدد الفاعلين: (المساهمين الأصليين، الفاعل مع غيره)

وهذا الوضع يميزه جميع الجناة قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة ومثال ذلك أن ينهال عدد من الجناة ضرباً على المجني عليه قاصدين إحداث وفاته فيموت نتيجة لذلك.

- الاشتراك: (التدخل، المتدخل، التحريض، المحرض) وهاته كلها تعد تعابيراً للمساهمة الجنائية"².

" وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة ، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وذلك في الجزء الأول والذي يحمل عنوان " المساهمون في الجريمة" وتختص المادة 41 من ق.ع.ج باعتبار كلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها يعتبر فاعلاً، فيما تعتبر المادة 42 ق.ع.ج شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً"³.

¹أفغول عربية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص1

²محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص424-425، (بتصرف)

³ امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .ج. ر. ج. ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014 من مذكرة المساهمة الجنائية للادي سامية.

المطلب الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

وبعد أن عرفنا أن المساهمة الجنائية هي جريمة واحدة ارتكبتها عدة أشخاص، وعليه يمكننا أن نستخلص الأركان التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، فهي تقوم على ركنين أو عنصرين هما: تعدد الجناة و وحدة الجريمة وبتخلف أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية.

الفرع الأول: تعدد الجناة

يناقش فقهاء الشريعة هذه المسألة تحت عنوان "قتل الجماعة بالواحد" ومع الاتفاق على قتل القاتل في حالة ارتكابه الجريمة منفردا فإن الخلاف قد وقع بين الفقهاء في حالة تعدد الجناة في جريمة القتل المجني عليه فيها شخص واحد.

"فذهب الزهري وابن سيرين وحبيب ابن أبي ثابت- من فقهاء التابعين- إلى أن القصاص لايجوز توقيعه في حالة تعدد الجناة وإنما تجب الدية فقط.

وذهب الأحناف و المالكية والشافعية والظاهرية إلى وجوب القصاص في حالة تعدد الجناة كوجوبه في حالة انفراد جان واحد بارتكاب الجريمة واختلفت الروايات عن ابن عباس وأحمد ابن حنبل فروي عن كل منهما الرأيان معا"¹.

ويستند أصحاب الرأي القائل بعدم جواز توقيع القصاص في حالة تعدد الجناة إلى تفسير قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس في النفس"[المائدة، 45]

وقوله تعالى" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"[البقرة، 171]

باعتبار أن المشار إليه في هذه الآيات هو القصاص من نفس واحدة لقتل نفس واحدة والجناة إذا تعددوا لم تكن أمام نفس بنفس،ومن ثم فلا يمكن إجراء القصاص لا على واحدة فقط من الجناة المتعددين لأنه لم يرتكب الجريمة وحده، ولاعلى الجميع لاختلال المساواة التي هي أساس تشريع القصاص.

"وأخذا بخلاف هذا الرأي أمر عمرابن الخطاب- رضي الله عنه- بقتل أربعة أشخاص اشتركوا في قتل غلام في اليمن،وأمرعلي ابن أبي طالب- رضي الله عنه-بتوقيع

¹المغني لابن قدامة، ص189-190 والمطى لابن حزم، ج10 ص212، من كتاب سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص294، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

القصاص من ثلاثة قتلوا رجلا وسرقوا ماله".¹

"وعلى ذلك فإن الصحيح من الرأيين المتقدمين هو الرأي الذي يذهب الى توقيع القصاص على الجناة، وإن تعددوا في جريمة القتل".²

وقد اتفق فقهاء القانون على أن تعدد الجناة نوعان (احتمالي- ضروري) وليتضح لنا هذا الركن جيدا وجب علينا تعريف نوعي التعدد.

أولاً: التعدد الضروري

"قد تقع الجريمة من طرف شخص واحد، إلا أنه لا يمنع أنتقع من عدة أشخاص لكنه في بعض الأحوال يكون التعدد حتميا لوقوع الجريمة قانونيا، إذ لا يمكن وقوعها من طرف شخص واحد ومثال ذلك جريمة الزنا والتي لا تقع إلا من وطء من جانب الرجل وتمكين من جانب المرأة، وجريمة الرشوة لا تقع إلا من طرف شخصين الراشي والمرتشي".³

"وتحديد نوع المساهمة يكون بالرجوع دائما إلى نص التحريم، فإذا كان النص واضحا في تبيان النشاط اللازم لوجود الجريمة إذا استحال على الشخص بمفرده القيام به، بل يجب توفّر عدة أشخاص لاقتراف الجريمة إذ نكون أمام التعدد الضروري".⁴

وعليه فإذا كان النص القانوني يتطلب هذا التعدد فإن الجريمة لا تقوم بتخلف هذا الأخير ولا وجود لمساهمة جنائية ونكون أمام جرائم أخرى.

¹مرجع سابق، ص290

² سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص295

³ لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، ص19

⁴ ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ص313، بيروت 1999

ثانيا:التعدد الاحتمالي

يعرف التعدد الاحتمالي بأنه التعدد الذي لم يتطلبه النص القانوني ويمكن قيام الجريمة بتخلفه فهو لا يدخل في ذات الجريمة إذا لم ينص عليه قانونا، ولا تتخلف الجريمة بتخلفه، لأنه يمكن قيامها بفاعل واحد.

وبالرجوع الي النماذج القانونية لنصوص التجريم نجد أنها تفترض وقوع الجرائم من شخص واحد (فاعل واحد) ، وأغلبها كذلك

مثل: السرقة والقتل والتزوير والاختلاس ، لأن هذه الجرائم يمكن ارتكابها من فاعل واحد بمفرده بالنظر الى طبيعة الجريمة وتقبل أيضا ان يشترك فيها أكثر من فاعل واحد ويساهم كل شخص في قدر منها وبذلك تتحقق الجريمة المساهم فيها.

"يتعين النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة وذلك للبحث عن عنصر التعدد اذا كان ضمن هذا النص أم لا ، فإذا لم يتطلبه المشرع فعندئذ يكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الأحكام القانونية للمساهمة الجنائية، ويطلق الفقه على هذه الصورة اسم المساهمة العريضة"¹.

الفرع الثاني: وحدة الجريمة

تعد وحدة الجريمة هي الشق الثاني الذي يقوم عليه مفهوم المساهمة الجنائية وعليه فإن وحدة الجريمة هي ان يتعدد الجناة في القيام بجريمة واحدة يشتركون فيها ويترتب على ذلك أن الجناة المتعددين لو قاموا بجرائم متعددة لأصبحنا امام جرائم مستقلة.

وقد نال هذا لعنصر حظه من الخلاف الفقهي لأنه لم يكن محل إجماع بين الفقهاء وق انقسموا في ذلك إلى مذهبين (مذهب الوحدة، ومذهب التعدد).

¹ نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص280

" وبالنظر الى مذهب الوحدة فإن الجريمة تظل واحدة مهما تعدد المساهمون واختلفت أدوارهم فهي حقيقة واقعية ثابتة ماديا ومعنويا.

وأخذ المذهب الثاني (التعدد) بالتعدد لأن المساهمة الجنائية لا تتحقق بها جريمة واحدة بل تتعد بتعدد المساهمين فيها ، لكل فاعل فيها جريمته الخاصة به والمستقلة عن غيره، متكونة من إرادته ونشاطه، استنادا الى مبدأ تكافؤ الأسباب، ويعاقب على قدر خطورته وجسامة فعله.

ولهذا كان الاتجاه الذي يقول بالوحدة هو الأقرب للواقع والمنطق لأن مذهب التعدد قد أهمل الروابط بين الجناة في تحقيق المشروع الإجرامي".¹

وتكون الجريمة واحدة إذا تحققت وحدتها المادية ووحدتها المعنوية:

أولاً: الوحدة المادية للجريمة

ويرتكز هذا الركن على عناصر ثلاثة: الفعل ، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما ويتطلب ذلك أمرين:"وحدة النتيجة الإجرامية وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية".²

وليس معنى الوحدة المادية أن يرتكب الجناة نفس الفعل بل غالبا ما يختلفون في صورة الفعل المرتكب، وللتعرض للوحدة المادية أكثر تفصيلا نبين شرط وحدة النتيجة ثم شرط العلاقة السببية:

¹ عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ص336، محمد عوض قانون العقوبات ص 337، (بتصرف)

² محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص20

"إن المساهمة الجنائية تفترض أفعالا تعدد فيها الجناة وتتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعا تؤدي إلى نتيجة واحدة".¹

ومثال ذلك في جريمة القتل مثلا قد تتعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فقد يحرض أحدهم على الجريمة والثاني يعدّ سلاحا والثالث يعطي معلومات...، إلا أن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه وكذلك الحال في الجرائم الأخرى

ب- العلاقة السببية

تتطلب الوحدة المادية للجريمة علاقة سببية تربط بين الفعل الذي يقوم به كل مساهم أو مشترك في جريمة والنتيجة التي أدت إليها هاته الأفعال مشتركة .

"وعلى ذلك تتوافر علاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر لقتل عدوه، إذا قام بقتل هذا العدو بناء على ذلك الاتفاق ولا تنتفي علاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجريمة التي وقعت إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي الزمان والمكان الذي تحققت فيه ولو لم يساهم بأي نشاط من جانبه".²

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة

لكي يكون الفعل الإجرامي مساهمة جنائية يتطلب وجود الرابطة المعنوية بين المساهمين بجانب الوحدة المادية التي سبق تناولها، وتعرف الوحدة المعنوية بأنها "توافر لدى كل المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في جريمة تحت مشروع إجرامي واحد".

¹ ثروت جلال، مرجع سابق، ص315

²نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص281

وقد اختلف الفقهاء في الوحدة المعنوية الى رأيين:

- "الرأي الأول:" وهو ما ذهب إليه أقلية الفقهاء والذي يرى بأن الرابطة الذهنية بين المساهمين تكون بعد اتفاق سابق ولو حين التنفيذ، والمهم أن يكون كل منهم مدرك أنه متضامن مع الآخرين في الفعل الإجرامي وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، ولا تقوم هذه الرابطة إلا باتفاقهم.

وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد لأنه أهمل حالات تكون مساهمة جنائية بافتراضه للاتفاق السابق في كون الفعل مساهمة جنائية، ومثال ذلك:

رأى متهم شخصا يوشك أن يعمل السلاح في جسد الآخر فأمسك المجني عليه ليمنعه من المقاومة وليمكن للآخر من الإجهاز عليه دون أن يكون هناك اتفاق سابق أو تفاهم بينهما على الجريمة.

- الرأي الثاني: وهو رأي الأغلبية والذي يرى بأن الرابطة المعنوية تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين ولو لم يكن هناك اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة وتوزيع الأدوار بين المساهمين، كما أنه لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات وإنما يكفي تقابلها¹، وتختلف في ذلك الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، "ففي الجرائم العمدية يقتصر القصد الجنائي على العلم والإرادة فقط، أما في الجرائم الغير عمدية فإنها تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل مساهم الى فعله وفعله غيره والنتيجة التي تترتب عليها"².

¹عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص428-429، (بتصرف)

²فغول عربية، مرجع سابق، ص43

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها بحيث لا يمكن تصور قيام جريمته ما إلا وكان فيها فعل أصلي، وقد يرتكب الفعل الأصلي للجريمة من طرف شخص واحد، فهنا تقوم الجريمة ثمرة نشاطه غير أنه يمكن أيضا أن يكون ذلك الفعل نتيجة عدة أشخاص فهنا يمكن اعتبارهم جميعا فاعلين أصليين¹

وسنفترض في هذا المبحث الأول الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول أركان المساهمة الاصلية بينما نتطرق في المطلب الثاني لعقوبة المساهمة الاصلية .
المطلب الأول : أركان المساهمة الاصلية :

وسنتعرض في هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنعالج في الفرع الأول الركن الشرعي للمساهمة الاصلية، وفي الفرع الثاني الركن المادي للمساهمة الاصلية وفي الركن الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة الاصلية:

إن بالنظر إلى أركان المساهمة الاصلية فإنه يجب توافر الأركان العامة من ركن شرعي وركن مادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولما كان معروف في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الاصلية عنها وبالتالي لا بد أن تتوافر في مرتكب الجريمة جميع هذه الأركان حتي يوقع عليه العقاب باكتمال أركانها والتي تقتضي توافر الركن المادي والمعنوي لأن صفة المساهم تضي طابعا خاص على هذين الركنين، أما الركن الشرعي لا يتميز بأحكام خاصة فالفاعل هو من يرتكب الواقعة المنصوص عليها كجريمة في القانون...²

1- محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة 2، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 81.

2- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ، ص 89.

الفرع الثاني : الركن المادي للمساهم الاصلية:

-في الفقه الإسلامي :

هو عبارة عن الفعل أو الاقتناع غير المشروع والنتيجة الاجرامية، ورابطة السببية بين ذلك الفعل أو الامتناع وتلك النتيجة الاجرامية، فالمباشر للجريمة هو من يتم تنفيذ مادياتها (أي الركن المادي) فيحقق سلوكه النتيجة الاجرامية، فالمباشر قد يكون سيفرده وفي هذه الحالة ينبغي أن يحقق سلوكه عناصر الجريمة وقد يكون مع غيره من المباشر في وعندئذ يتعين أن يقوم كل واحد منهم من أعمال المنفذة للجريمة الداخلية في تكوينها.

فالمباشرة لاعلاقة لها بالركن المعنوي للجريمة فمتى تحقق من الشخص الركن المادي عد مباشر سواء كان عامدا أم مخطئا...¹

- في القانون الوضعي :

إن الركن المادي للمساهمة الأصلية يتكون من مجموعة نشاط المساهمين الأصليين الذين يهدفون إلى تحقيق النتيجة الاجرامية ألا وهي الجريمة، بالإضافة إلى العلاقة السببية المادية التي تربط بين فعل كل فاعل لتلك الجريمة ونشاطه بالإضافة إلى غيره من الفاعلين الأصليين...²، ولكن تتعدد صور الفعل الأصلي لذلك نتعرض للركن المادي للفاعل المباشر ثم المحرض وفي الأخير للفاعل المعنوي:

1-رائد احمد القطبي : المساهمة الجنائية في الشريعة الاسلامة :رسالة ماجيستر ، الجامعة الإسلامية عزة ، كلة الشريعة ، 2001 ، ص40.

2- علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام : الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ، ص446

أولاً: الفاعل المباشر:

باستقراء نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص علي ما يلي:
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....." أي كل الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، ولا يعد من قام بها سواء شخص واحد أو عدة أشخاص: وكل من قام بهذه الأفعال يكون فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده ومثال ذلك : إذا باع أحد الأشخاص سكيناً للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه فهنا يكون الجاني لوحده فاعل أصلي مادام أنه نفذ الركن المادي للجريمة بإرادته وحده، بينما لو تقدم شخصان وقام وطعن المجني عليه فهنا نرى أنهما قاما بتنفيذ الركن المادي للجريمة إذن فكلاهما فاعلا أصليا...¹

ثانياً: المحرض :

لقد خرج المشرع الجزائري عن الاتجاه التقليدي الذي أقر باعتبار المحرض مجرد شريك للفاعل، لكن قانون العقوبات الجزائري يقر بأن المحرض فاعلا للجريمة، وذلك منذ تعديله للمادتين 41-42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/02/1982 وقبل هذا التعديل كانت المادة 41 تخص مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده بينما كانت المادة 42 تعتبر المحرض شريكاً².

ويعرف التحريض حسب المادة 41 من قانون العقوبات بقولها: " كل من حرّض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". ويقصد أيضا بالتحريض خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة

¹ - عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، الطبعة 2 ، دار المهدي ، عين ميلية ، الجزائر ، 2012 ، ص 127.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 193.

في نفس الفاعل أو دعمها إليه إن كانت غير راسخة، لذلك نجد أن موضوع التحريض دائماً يؤدي إلى وقوع الجريمة أو جرائم محددة ومعينة¹.

ولقيام جريمة التحريض يشترط توافر الركن المادي حيث يقوم المحرض بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات متمثلة في :

1- الهبة: وذلك بأن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت مالا أو عقاراً أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تكون وسيلة للتحريض.

2- الوعد: وذلك بأن يعد المحرض بإعطاء مكافأة للمُحرض عند تنفيذ الجريمة ويمكن أن يكون الوعد شيئاً ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة .

3- التهديد: كأن يهدد المحرض المُحرض بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، وقد يكون التهديد معنوياً كأن يتوعدّه بنشر صورة أو خبر سيء إلى سمعته.

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية: ويقصد بالسلطة هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه، أو المخدم على خادمه، ويقصد بالولاية الولاية الشرعية كولاية الأب على أبنائه القصر.

5- التحايل والتدليس الإجرامي: قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرر لإقناعه بتنفيذ الجريمة بأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التدليس الإجرامي بالتحايل الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في اقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض².

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 245.

² - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

إلى جانب الوسائل الخمسة المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري لا بد أن يكون التحريض مباشراً، يعني خلق فكرة الجريمة بنفس المحرض صراحة، فلا يكون محرضاً من استهدف إثارة البغض والكراهية في الغير حتى ولو أدى ذلك لارتكاب الجريمة، أما الشرط الثالث ان يكون التحريض شخصياً يعني توجيهه إلى شخص معين لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما التحريض العام إلى كافة الناس أو إلى جمهور يغير الأمر فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وقام بالجريمة¹.

ثالثا : الفعل المعنوي :

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" والملاحظ أنه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرضا لأنهما يتفقان فقط في أنهما يريدان تحقيق النتيجة ويسعيان إلى تنفيذها بواسطة غيرهما، إلا أنهما يختلفان حيث أن المحرض يلجأ دائما إلى شخص أهل للمسؤولية الجنائية في حين يلجأ الفاعل المعنوي إلى صغير السن أو المجنون ليرتكب عنه الجريمة، أما الفاعل الاصلي فهو يختلف عن الفاعل المعنوي لأن الفاعل الاصلي يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه بمساعدة غيره وله سيطرة على مجرى تنفيذ الجريمة في حين أن الفاعل المعنوي لاصلة له تماما بالتنفيذ بل يقوم به شخص ثاني غير مسؤول جنائيا. فالفاعل المعنوي يلجأ إلى مميز السن أو المجنون ليرتكب منه الجريمة بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الغير عديم المسؤولية الجنائية سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يده ويسخره لتنفيذ ماره في ارتكاب الجريمة، فالفاعل المعنوي لا يتحقق من الجريمة سوى ركنها المقري أما الشخص عديم المسؤولية الجنائية يقوم بتنفيذ الركن المادي فقط. أما الوسائل التي يقوم بها الركن المادي

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

لفعل الفاعل المعنوي لم يحدده القانون وذاك لأن المشرع يقيد بجمع الوسائل بدون تمييز منها الأغراء والتغريب أو التمديد و الترهيب وغيرها من الوسائل¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة الأصلية:

في الفقه الإسلامي :

يتمثل في الرابطة الذهنية او المعنوية وهو ما يسمى بالتمشي بين الجناة ويقصد به الاتفاق السابق بين مباشرين على ارتكاب الجريمة بمعنى انهم يقصدون جميعا قبل ارتكاب الحالة إلى تحقيق قرص معين وذلك بتوفير عنصري العلم والإرادة لدي المباشرين فيتعاونون اثناء وقوع الحادث على احداث ما اتفقوا عليه².

في القانون الوضعي :

يتطلب الركن المعنوي للمساهمة الاصلية الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي وذلك يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة وتتحقق اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ، وقصد المساهمة بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة ف، فيجب أن

¹- عبد الله اوهبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص292.

²-محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص478.

ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة فإذا كانت إرادة المحرض سليمة، أي مدركة ومميزة وأحاط علماً بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ في تحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكباً لجريمة التحريض إذا ما اراد النتيجة التي يتوقع ان تحدث، أما بالنسبة للفاعل المعنوي فإن المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره فاعلاً ولا شريكاً، فالمنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى، والركن المعنوي المتطلب هو علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها ومع رغبته في تحقيقها ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة، طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يد الفاعل المعنوي¹.

¹- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، 455-544.

المطلب الثاني : عقوبة المساهمة الاصلية:

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

عقوبة المباشر : لا يثور خلاف في أن من باشر في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها فاذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً أو دية وقعت عليه هذه العقوبة واذا كانت تعزيراً وقعت عليه من باب أولى ولا يتصور أن توقع على المباشر غير ذلك ما لم يتوفر في شخصه سبب للتخفيف أو التجديد أو الاعفاء من العقوبة .

أما عقوبة الشريك بالمباشرة : فاذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر وكان لكل منهما دور رئيسي في ارتكابها فكان كل منهم شريكاً مباشراً للآخر، فما العقوبة التي توقع على كل منهما؟ فخلاصة القول أنه إذا تعدد الشركاء بالمباشرة في جريمة ما وقعت على كل واحد منهم العقوبة التي كانت توقع عليه انفراداً بارتكاب الجريمة...¹

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يعاقب الفاعل الأصلي حسب الجريمة التي ارتكبها لا فرق بين فاعل مباشر أو معرض أو فاعل معنوي ولا فرق بين أن يكون الفاعل واحد أو أكثر وتتص المادة 261 من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمية ... " ، أما بالنسبة لجريمة السرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على أكثر وبغرامة من 100.000 إلى 50.000

¹ - محمد نجيب حسني : المرجع السابق : ص 455.

دينار جزائري " و في حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة
ويعتبر كأنه ارتكبها لوحده رغم تعددهم ¹..

¹-منصور رحمانى : الوجيز في القانون الجاني العام ، العام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع
، جامعة جيجل ، الجزائر 2006، ص188.

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

إن المساهمة الجنائية المكونة من الصورتين: المساهمة الأصلية والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول التي يقوم بها الفاعلون الأصليون أما المساهمة التبعية فيقوم بها الشركاء¹.

وبالنسبة لشريك المتسبب فهو من اتفق مع غيره علي ارتكاب فعل معاقب عليه ، ومن حرض غيره او اعانه علي هذا الفعل ، و يشترط في شريك ان يكون قاصدا الالتفات او التحريض او الاعانة علي الجريمة² و سنتناول في المطلب الأول اركان المساهمة التبعية ، اما في المطلب الثاني عقوبة المساهمة التبعية .

المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية

إن المساهمة التبعية ثلاث أركان : ركن شرعي أو يسمي المفترض وركن معنوي كذلك ركن مادي للمساهمة التبعية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب :

الفرع الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية :

في الفقه الإسلامي : الركن الشرعي للاشتراك بالمتسبب هو الصفة الغير مشروعة للنشاط الذي يقوم به المتسبب وهذه الصفة الغير مشروعة للنشاط الذي تقوم به المباشرة للجريمة وبناءً على ذلك كانت الصفتين متلازمتين وجودا وعدما، فدراسة هذا الركن يستوجب معرفة الضوابط التي تحدد الصفة الغير مشروعة لنشاط التسبب وهما عنصران: أن يكون معصية وألا يخضع لسبب إباحة.

¹ - عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،دون طبعة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص212.

² - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالوضعي ، دون طبعة ، الجزء الثاني دار الكتاب العربي ، بيروت ، دت،ن،ص365.

1- **تكيف نشاط المباشر بأنه معصية:** يعني هذا التكيف أن يثبت لهذا النشاط صفة الجريمة، وتقتضي صفة الجريمة أن يكون النشاط المباشر فعلا مستوجبا لحد أو قصاص أو تعزيز أو دية.

2- **عدم خضوع الفعل المباشر لسبب إباحة:** سبب الإباحة يزيل عن الفعل الذي يخضع له صفة المعصية التي اكتسبها من خضوعه لقاعدة التجريب فيعود الفعل إلى أصله من المشروعية وتأثير سبب الإباحة واضح فهو يجرد الصفة الغير مشروعة ومن ثمة الركن الشرعي¹.

في القانون الوضعي: حتى يتحقق الركن الشرعي للمساهمة التبعية لا بد من وقوع الفعل الأصلي أو الغير مشروع لأنه مصدر الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي الغير مشروع المساهم الأصلي، وبدوره فغن المساهم التبعي يستعير صفة الجريمة من الأصلي².

ولكي الشريك هذه الصفة لا بد من توفر شروط وهي:

1- **خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم:** ويعني ذلك أن افعال الشريك لاتدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة، أو شرعيتها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة التامة، بل يكفي أن يشرع فيها الفاعل إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها³.

2- **عدم خضوع الفعل الغير مشروع لسبب من أسباب الإباحة:**

1 - محمد نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 501-502.

2 - سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 646.

3 - محمد نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 256.

تأثير سبب الإباحة على أركان المساهمة التبعية واضح، لأنه مجرد نشاط المساهم الأصلي من الجريمة الغير مشروعة وبذلك يستغل المساهم التبعية الصفة المشروعة بعدما كانت غير مشروعة ويعاقب إليها إلى مباح¹.

الفرع الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية:

- في الفقه الإسلامي: الركن المادي للاشتراك بتسبب هو ما يصدر عن الشريك بالتسبب من نشاط وما يترتب عليه من آثار، ويتعين أن يصدر نشاط مادي مرتبط بالجريمة على وجه تتوفر به ماديا الاشتراك بالتسبب.

ويقوم على ثلاث عناصر وهي: النشاط الإجرامي للمتسبب والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية².

1-النشاط الإجرامي للاشتراك بالتسبب: لا يسأل عن الاشتراك والتسبب في الجريمة إلا إذا اتخذ صورة إحدى هذه الوسائل وهي التحريض والممالة والمعاونة.

فالتحريض باعتباره خلف فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها لتتحول إلى جريمة فمن هنا نلاحظ أن للتحريض ركنان وهما: مادي ومعنوي فالأول هو النشاط الذي من شأنه خلق التصميم على الجريمة والموضوع الذي ينصب عليه النشاط، أما الركن المعنوي فهو توافر العمد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر.

أما التمالؤ هو الاتفاق في لغة الفقه الوصفي ويعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض عرضا يصادفه قبول ووفقا للقواعد العامة فإن التمالؤ لا يسأل باعتباره شريكاً بالتسبب في الجريمة إلا إذا ارتكبت الجريمة وثبتت العلاقة السببية، لكنه في ذاته معصية، فالطريق إلى المعصية هو كذلك معصية.

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 213.

2- محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 503.

إن الإعانة باعتبارها العنصر الثالث فهي تقديم الدعم المادي والمعنوي إلى المباشر فيرتكب الجريمة ومن أبرز نصوصها تقديم أسلحة أو آلات أو إرشادات وقت تكون الإعانة عن طريق الامتناع إلا في حالة عدم استطاعته الحيلولة دون ارتكابها.

2- **علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة:** وتكون إذا ثبت أنه لم يرتكب نشاطاً فإن الجريمة ما كانت لتقع بالصورة التي وقعت بها ولكن مجال العلاقة السببية ليس مقتصرًا على هذا الوضع، فإن ثبت أن الجريمة يمكن أن ترتكب بغير نشاط الشريك المتسبب لكن بصورة مختلفة فإن العلاقة السببية تعد متوافرة وتتفي العلاقة إذا ثبت أنه لم يأتي الشريك نشاطه فإن الجريمة كانت ترتكب على ذات النحو¹.

3- **النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك المتسبب:** يترتب على إثبات الشريك بالتسبب نشاطه أن يرتكب المباشر الجريمة موضوع الاشتراك فترتكب بناءً على تحريض واتفق وإعانة ولدراسة النتيجة الإجرامية وجب البحث في موضوعي الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك².

- **في القانون الوضعي:** ان انتقاء الركن المادي ينفي المساهمة التبعية ذاتها، لما يقر به التشريع الجنائي فوجب أن يكون له آثار ملموسة كالاقتداء³، والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون ويقوم على (3) ثلاثة شروط:

1- **النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية:** ونجده في المادتين 42 و43 وهي أعمال المساعدة أو المعاونة واعتياد على إيواء الأشرار⁴.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 503-515.

2 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 504-518.

3 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 649.

4 - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 300.

- اختلفت التشريعات في تكييف الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، إن
المشرع الجزائري طبق المادة 43 من ق.ع" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا
أو مكان لاجتماع لوحد أو أكثر...مع علمه بسلوكهم الإجرامي" أما إذا قام الشريك بهذه
الأفعال لأول مرة لا يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك.

2- النتيجة الإجرامية للمساهمة التبعية: وهو نفسه ما وجد في الفقه الإسلامي فيثير
مشكلتين وهما الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك وقد اثار خلاف فقهي ينقسم
إلى قسمين راي يذهب إلى عدم توقيع العقاب أما الرأي الثاني فيذهب إلى تأييد الاشتراك
في الاشتراك¹.

3- العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة: يجب توفر العلاقة بين الاشتراك والجريمة لأن كل
الفرع الثالث: الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

في الفقه الإسلامي: يتعين لدراسة الركن المعنوي تمييز بين الاشتراك في الجرائم العمدية
والغير عمدية، كون الركن المعنوي يختلف في طبيعته وعناصره.

1-الركن المعنوي للتسبب في الجرائم العمدية: يتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي فإذا
انتفى القصد لدى المتهم في التسبب في جريمة عمدية فلا يسأل عنها، وإن توافر لديه
الخطأ في أجسم صورته وتقصد بعناصر القصد علم المتسبب في ارادته في الفعل الذي يقوم
به وتظهر بناء على نشاطه.

2- الركن المعنوي للاشتراك للتسبب في الجرائم الغير عمدية: اختلف الفقه في الجرائم الغير
عمدية في تصور الاشتراك وعدمه في الراي الأصح هو أن الاشتراك بالتسبب متصور في
الجرائم الغير عمدية حيث أنه إذا توفر لدى المتسبب الخطأ وصدر عنه الفعل الذي يقوم به

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 217-221.

الاشتراك بالتسبب، فلا مبرر لإنكار هذا الاشتراك بالإضافة إلا أنه من غير المقبول أن نتطلب عند المتسبب ما لا تتطلبه لدى المباشر¹.

في القانون الوضعي: الركن المعنوي هو كون الشريك عالماً بماهية فعله وعالماً بأنه مشترك في جريمة أو جنحة².

إلا أن هناك من الفقهاء من يقر الاشتراك في جرائم عمدية وغير العمدية، وذلك لاختلاف الركن المعنوي في كلا النوعين، فبالنسبة للجرائم العمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك، فإن انتفى فلا مسؤولية عليه³.

كون القصد يستلزم عنصري العلم والإدارة لكي يثبت قصد الافتراض⁴. أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فالفقه والقضاء انقسم إلى قسمين بين من يرى استبعاد الجرائم الغير عمدية وحثه أن القصد ركن في المساهمة ويذهب رأي آخر أن المساهمة التبعية في الجرائم الغير عمدية مقصور وحثهم أن نصوص القانون الخاصة بالتبعية صيغة للجرائم العمدية والغير وكذلك كفاية عنصر العلم⁵.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 520-521.

2 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 353.

4 - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 649.

5 - عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، روي للطباعة والإعلام، الاسكندرية، د.ت، ص 387.

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة التبعية:

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

1- يميز الفقه الإسلامي بين الجرائم ذات العقوبات المقدرة والجرائم ذات العقوبات الغير مقدرة فيقرر للمتسبب في النوع الأول عقوبة أقل مما يقدر للمباشر أما جرائم التعزيز فيقرر للقاضي أن يحدد عقوبة المتسبب فيكون له أن يحدد ذات العقوبة أو عقوبة أقل أو اشد من ذلك¹.

2- من ساهم في سبيل الجريمة يعد نشاطهم السبب في إحداث النتيجة الإجرامية، فإذا انقطعت لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها².

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

نستعر في هذا المطلب إلى أهم النقاط التي يقاس عليها لتحديد المقدار، وذلك في الفروع الآتية:

أولاً: عقوبة المساهم التبعية في قانون العقوبات

أقرالمشرع الجزائري في قانون العقوبات مسؤولية الشريك الغير مباشرة المكونة لمجموعة شروط لا بد من توافرها ليقرر مساءلته جنائياً وأن تكون الجريمة التي ساهم فيها وقعت أو شرع فيها، وبهذا تقع المسؤولية على الشريك ويكون محل العقاب³. ونظراً لنص المادة 44 ق.ع.ج. فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو المادة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق⁴.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ، 523-524.

2 - عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص 223.

3- عبد الله أوهاية، المرجع السابق، ص 304.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

ثانياً: تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعية

لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك زيادة على أن استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة ستؤدي حتماً إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف¹.

ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالظروف الشخصية والموضوعية والمختلطة كاستثناء

1-الظروف الشخصية: ينظر المشرع إليها على أنها تقتصر على أصحابها فقط سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب².

2-الظروف الموضوعية: وهي تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء فاعلاً أو شريكاً بشرط علم المساهم بالظروف، فالظروف قد تكون مخففة له وقد تكون مشددة له³.

3-الظروف المختلطة: جمعت بين الظروف الشخصية والموضوعية في الوقت ذاته لأنها تزيد من إثم الشخص الذي تتصل به وتؤثر على إجرام العقل فتزيد من شدته أو خطورته ومنه يتضح أن مصدر هذا النوع شخصي إلا أن أثره عيني، وقد أشار له المشرع الجزائري بتطبيقه عينياً دون أن يشير إلى الظروف المختلطة⁴.

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 227.

2 - عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص 131.

3 - عبد الله أوهاية، المرجع السابق، ص 313.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

ثالثاً: مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها

ومعناه أن يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أياً كانت صورة اشتراكه ومن أهم مظاهر هذا الاختلاف أن تكون هذه الجريمة أشد أو أخف من التي أرادها الشريك¹. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل هاتين الحالتين فلم يورد نصاً خاصاً إلا أن يستخلص من القواعد والنصوص العامة للاشتراك في الجريمة².

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ، 446.

2 - محمد لعساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978، ص 319.

- كتب عامة :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009
- 2- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، بيروت 1999
- 3- سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي
- 4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000
- 5- عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، دون طبعة، دار الفكر والقانون، منصور، 2002
- 6- عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012
- 7- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موقع للنشر، الجزائر 2009
- 8- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995
- 9- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008
- 10- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، رداي للطباعة والإعلان، الإسكندرية د ت ن
- 11- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل الجزائر 2006

12- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

- كتب متخصصة:

1- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة 2، دار

النهضة العربية، القاهرة 1992

2- لادي سامي، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري

- الرسائل والمذكرات:

1- محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن،

رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1978

2- رائد أحمد القطبي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير،

الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة 2001

3- فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير،

جامعة الجزائر 2002

بعد دراستنا لموضوع المساهمة الجنائية يتضح لنا أن المساهمة الجنائية تعني تعدد الأشخاص الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها إلى حيز الوجود فهي تقوم على عنصرين مهمين هما وحدة الجريمة، والتي يجب أن تكون واحدة إضافة إلى عنصر تعدد الجناة ويعني ذلك تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الواحدة، وأن تحقق النتيجة الإجرامية كان سبب تصافر جهود عدة أشخاص وتنفيذهم لمشروعهم الواحد.

ومن هنا نستخلص النتائج التالية:

- المشرع الجزائري فصل بين المساهمة المباشرة والتي يرتكبها الفاعل وتصنف ضمن المساهمة الأصلية إلى جانب المساهمة الغير مباشرة والتي يرتكبها الشريك وصنفت ضمن المساهمة التبعية.

ومن نتائج المساهمة الجنائية توقيع العقاب على المساهم سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية وذلك بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً بتوافر أركان المساهمة الأصلية أو التبعية لذا أقر لكل مساهم أصلي كان أو تباعي نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.